

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6727 - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال

.

إليها وكلت مسألة عن أعطيتها إن فإنك الإمارة تسأل لا الرحمن عبد يا (A النبي لي قال Y
وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وأت الذي هو خير) .

[ر 6248]